المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رقم البيان في دية المفصل والبنان

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت على تاريخه **ووجه**
المخلل بيان ترك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها
ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها
عن سماعه **ووجود** نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل
قاض معزول عن الحكم بها قبله يعمل بحكمه لو خلي عن مبطل
فيها فكيف ومبطلاته قد علمت كثيرة **ومنها** انه استند
الى الحجة المورخة بسنة اثنين وثلاثين والف وعلمت بطلانه
ومنها قوله وان الزيني عمر الى قوله فابرز مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف على شرط
الادخال ومضمون الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي احمد
ووكيله على المرقوم لجميع المكان المزبور فان ذلك مردود بما علمته
ولم يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور **ومنها**
قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من مضمونها
الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما قدمناه **ومنها**
قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن بن محمد فشهد بمعرفة
عبد الغني افندي وانه اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق
الشهابي احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة
الادخال بعد الدعوى على المزاحم حجازي الناظر **ووجه**
المخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا
السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من
معزول عن مثبته **ولو** خلي عن منع السلطان فالمبطل
له شرعا قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك
الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لاستنابه الحكم على صحة
الحكم وهي منعدمة لان الحجة التي نفذت باطلة شرعا
وحكما سلطانيا لا مرد له بوجه **فكان** قول الموثق ولما
ثبت ما شطر حرقا بحرق لديه مولانا عبد الغني افندي
المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق
الشهابي احمد واخيه على الكامل المكان المزبور وبصحة
نظرها حكما صحيحا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارض

في ذلك

في ذلك وضدا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك
العشرين من شهر رمضان سنة ستين والف **قولا**
مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد عليه
لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس
عن الهوى حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه
ووالديه واخوانه اجمعين في ليلة
السبت سادس شهر
صفر الخير سنة
احدى وستين
والف
خمت
٥٧

رقم البيان في ذيبة المفصل والبنان

للشيخ حسن

الشرنبلالي

الحنفي

عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعانته

الحمد لله الذي جعل العلما النجوم زاهرة للاهتدي واعلا
ما ظاهرة للاقتدا وجعلهم رحمة لمن اعتدى والصلاة والسلام
على من ارسل بالايات البينات فبين احكام الدين وقادير
الديات وعلى اله الذين نزلت بفضايلهم الايات كلما حدثت
الاقلام وتذاكرت الافهام **وبعد** فهذه نبذة
لطيفة **سميتها** رقم البيان في ذيبة المفصل والبنان لدفع
ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر بادي الاطلاع والنظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه عبارته رحمه الله لا قود في اذهاب عينه بموضحة
بل دية الموضحة والعين ثم قال ولا بقطع اصبع غل جباره
لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما
سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع
اي لا قود ايضا في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه يقدر شرعا
فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير
الشرعي فيه وان انتفع به وانما كان كذلك لكن بما عضوا
واحدا ذكره الزيلعي انتهى كلامه فقوله اي اصبع
اي لا قود ايضا في اصبع اكمن فيه نظر لانه اوجب دية المفصل
فقط ان لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع
به وهو مخالف لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه
نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلا
واحدا فشل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص
ولكن يجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع
فان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال في غاية
البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي
او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل الارش
ويجعل كله جناية واحدة انتهى قوله بل دية المفصل
فقط ان لم ينتفع به بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به هو
مخالف لما ذكر وقوله ذكره الزيلعي الزيلعي لم يذكره فان
عبارته وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل
الاعلى فشل ما بقي منها بكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما
بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة
عدل في الباقي بلا اجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود
ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع انتهى
فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي
قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة
المصنف التي هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي
قلت قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي

المراد

المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن
الخ واما قول المصنف بل دية المفصل فقط انما يوجب دية
المفصل لا دية باقي الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما
بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتامل
وقال في كتاب المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل
شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف الربح
او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح مشاعا ولا يشكل
ان قوله نصف الربح او ثلثه مشاع لان مراده من قوله نصف
الربح او ثلثه الترديد في الربح وهو اي الترديد يوجب
الجهالة لما قال في شرح الكنز للملا مسكين رحمه الله تعالى
وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة
وذلك نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب
المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا
عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح
وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة انتهى تاليفها
في اوايل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشر والف وهذا
اول قيم في التاليف من الله به على العبد الضعيف فلله
الحمد والشكر ونسال المزيد من فضله المزيد والقبول لما
يريد وهذا مثال قريض استاذي العلامة شيخ الاسلام
الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي
فضل العلم واهله وزين من شاء بالفضايل واهله والصلاة
والسلام على من جمع الصفات الكاملة له وعلى اله وصحبه
الايمة الكملة وبعد فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة
والعجالة الظريفة فاذا المخالفة فيها ظاهرة ومنابذتها
لكلمة الايمة مقررة ابرزها منشيها بلفظ وجيز والتوفيق
ممكن وهو كما قيل عزيز واسلوبها مبتكرها حسن حسن الله
تعالى لنا حالنا وحاله واسبغ علينا نعمه وافضاله وكتبه
الفقير العاجز الحقير محمد بن المحب الحنفي حامدا مصليا
في ضحوة يوم الاثنين المبارك ثاني شهر
رجب الفرد سنة تسع
عشر والف
كتبه بيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net